

49015 - حكم قبول المقرض هدية من المقرض

السؤال

اقترض مني شخص مبلغاً من المال وأهداني هدية قبل أن يرد القرض إليّ ، فما حكم قبولي لهذه الهدية ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان الشخص الذي اقترض منك قد جرت العادة قبل القرض أن يهدي لك هدية ، كما لو كان صاحبك أو قريبك ونحو ذلك فلا بأس بقبول الهدية حينئذ لأنها ليست بسبب القرض .

أما إذا كان هذا الشخص لم تجر العادة بأن يهدي لك فلا يجوز لك قبولها لأنها قد تكون بسبب القرض ، فإذا قبلتها تكون قد وقعت في الربا لأن القاعدة في القرض أن "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" وهذا القرض قد جر لك نفعاً . ينظر السؤال (30842) ، (39505) .

وأيضاً : لأنه قد يكون دفعها إليك حتى تؤجل مطالبته بالدين ، وهذا أيضاً من الربا .

وقد دل على ذلك ما رواه ابن ماجه (2432) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الرَّجُلَ مِمَّا يُقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَزْكِيهَا وَلَا يَقْبَلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) . حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (6/159) .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَفَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ مِنْ تَمْرَةٍ أَرْضِهِ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا ، فَأَتَاهُ أَبِي ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ تَمْرَةً ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا ، فَبِمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا ؟ ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَبِلَ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : فَكَانَ رَدُّ عُمَرَ لَمَّا تَوَهَّمُ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّتُهُ بِسَبَبِ الْقَرْضِ ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ قَبِلَهَا ، وَهَذَا فَضْلُ التَّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ اهـ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (3814) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا . و (القت) نبات تأكله البهائم .

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة ، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/136) : "وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ (يعني الصحابة) كَأَبِي بَن كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ نَهَوْا الْمُفْرِضَ عَنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُفْتَرِضِ ، وَجَعَلُوا قَبُولَهَا رَبًّا" اهـ .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (6/257) :

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجْلِ الدَّيْنِ (أي تأخير السداد) ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنفَعَةً فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا أَوْ رِشْوَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُفْرِضِ وَالْمُسْتَفْرِضِ قَبْلَ التَّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَرَضٍ أَصْلًا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ" اهـ .

وذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ المقرض الهدية من المقرض غير أن الأفضل له أن يردها تورعاً ، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/136) : "وَسُنَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ" اهـ .

فإن قلت :

هل يوجد حل آخر غير رد الهدية وغير الوقوع في الربا ؟

فالجواب : نعم ، إن أبيت إلا قبولها فأمامك أحد خيارين : إما أن تكافئه عليها بمثلها أو أكثر ، وإما أن تحتسبها من الدين ، فتسقط قيمة الهدية من الدين الذي على صاحبك .

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلًا بِعَيْرٍ مَعْرِفَةٍ فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّةً جَزَلَةً . قَالَ : رُدَّ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ ، أَوْ أَحْسَبَهَا لَهُ .

وروى سعيد بن منصور أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أقرضت رجلاً ببيع السمك عشرين درهماً ، فأهدى إلي سمسكة قومتها بثلاثة عشر درهماً . فقال : خذ منه سبعة دراهم .

انظر : "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (6/159) .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (9/61) :

"فإن قال قائل : ما دامت المسألة حراماً فلماذا لا يردها أصلاً ؟

قلنا : لأنه قد يمنعه الحياء والنجل وكسر قلب صاحبه من الرد ، فنقول : خذها وانو مكافأته عليها بمثلها أو أكثر ، أو احتسبها من دينه ، وهذا لا بأس به" اهـ بتصرف .

وما سبق من التحريم إذا كانت الهدية قبل وفاء القرض ، فإذا كنت بعد الوفاء فلا بأس بقبولها .

قال الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (9/59) :

"إذا أعطى هدية بعد الوفاء قليلة أو كثيرة فإن ذلك جائز" اهـ .

وانظر : "المغني" (6/437) ، "الشرح الممتع" (61-9/59) .